بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٢

١٤٣٢
الورقات وشرحه

الورقات
مع شرحها
المحلي

سجل ١

١٤٣٢

كتاب الورقات وشرحه

تأليف جلال الدين المحلي ت ٨٦٤هـ

نسخة سيد عبد أبو الليل سنة ١٢٦٦هـ

٣٥ ورقة تقريبا ٣٥

٢١×١٥

(١٤٣٢)

سجل ١

١٤٣٢

ملك محمد الراجي

كتاب الورقات

لشيخ الامام العالم العامل العلامة
شيخ الاسلام معلى الانام قدوة
الائمة امام الحرمين ابي المعالي
عبد الملك بن عبد الله
بن يوسف الجويني
قدس الله روحه
ونور ضريحه

وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

جامعة أم القرى
عمادة البحث العلمي وإحياء التراث
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة
١٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان

قال الشيخ الامام العلامه شيخ الاسلام مفتي الانام قدوه الايمه العالم العامل
امام الحرمين قدس الله روحه ونور ضريحه امين ان هذه
الورقات تشتمل على معرفه فصول من اصول الفقه وذلك لفظ
مؤلف من جزئين مفردين احدهما اصول والاخر الفقه فالاصل ما
بني عليه غيره والفرع ما بني على غيره والفقه معرفة الاحكام الشرعيه
التي طريقها الاجتهاد والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح
والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يعاقب على
فعله والمكروه ما يثاب على تركه والصحيح ما تعلق به النفوذ ويعتد به
والباطل ما لا تعلق به النفوذ ولا يعتد به والفقه اخص من العلم
والعلم معرفه المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به
والعلم الضروري ما لا ينفك عن نظر واستدلال بالشيء كالعلم الواقع باحد
الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس او بالتواتر والعلم

المكتسب ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد الى النزول والطريق
امر بين احدهما اظهر من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
على الاخر فصل واصول الفقه طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفيه الاستدلال
بها وما يتبع ذلك ومعنى قولنا كيفيه الاستدلال بها ترتيب الادلة
في التقديم والتاخير وما يتبع من احكام المجتهدين فصل ومن ابواب اصول التقديم
الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والافعال
والناسخ والمنسوخ والتعارض والاجماع والاخبار والقياس والحظر
والاباحه وترتيب الادله وصفه الادله والمفتي والمستفتي واحكام المجتهدين
فصل فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم
وفعل والكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار ومن وجه اخر ينقسم
الى حقيقه ومجاز فالحقيقه ما بقي على موضوعه واصل ما استعمل في
ما اصطلح عليه في المخاطبه والمجاز اما ان يكون تخورج به عن موضوعه
فالحقيقه اما اللغويه واما الشرعيه او العرفيه والمجاز اما ان يكون
بزياده او نقصان او نقل او استعاره فالمجاز بالزياده مثل قوله

تعالى ليس كمثله شئ والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية اي
اهل القرية والمجاز بالنقل كالغائط فيما خرج من الانسان والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض **فصل** والامر هو الاستدعاء الفعل بالقول
ممن هو على سبيل الوجوب وصيغته افعل وعند الاطلاق والتجرد عن القرينة
تحمل على الوجوب الا اذا دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة
فيحمل عليه ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا اذا دل الدليل عليه ولا
يقتضي الفور الا ان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان
الاول دون الزمان الثاني والامر بايجاد الفعل ومما لا يسع الفعل الابد
كالامر بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها واذا فعل المامور به
عن عهدته **فصل** والامر لا يدخل في الامر والنبي صلى الله عليه وسلم
يدخل في امر الله تعالى للمؤمنين والساهي والمجنون عند دخول في الخطاب
والكفار مخاطبون بفروع الشرائع ومما لا يصح الابد وهو
الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين **فصل**
والامر نهي عن ضده والنهي امر بضده وهو ايجاد الترك بالقول
على دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه وترد

صيغه

دونه ص

بحرج ص

والصبي ص

يصح

بالشيء ص

صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التكوين **فصل** اما العام
فهو عام شمل قصاعدا مثل قولك عممت زيدا وعمرا والعطاء او الفاظه
اربعة وهي الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف باللام والاسما
المبهمة كمن في من يعقل وفيما لا يعقل واي في الجميع واين في المكان
ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات
كقوله لا رجل في الدار والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم
في غيره من الفعل ولا ما جرى مجراه **فصل** والخاص بقابل العام
والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل الا
والشرط والمقيد بالصفة اخراج ما لولاه لدخل العام وانما يصح
بشرط ان يبقى من المستثنى منه شئ ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام
ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس
وغير الجنس والشرط يجوز ان يتقدم على المشروط والمقيد بالصفة يحمل
عليه المطلق كالرقبة قد ترد في بعض المواضع بالايمان واطلقت في
بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
والكتاب بالسنة والسنة بالكتاب والسنة بالسنة والنطق

وعممت جميع النا
بالعطاء ص

ستثنا

والاستثناء ص

بالقياس ويعمل بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول عليه الصلوة
والسلام فصل والمجمل ما يفتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي والمفسر هو النص والظاهر والعموم فالنص
لا يحتمل الا معنى واحدا او قيل ما اوبله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس
وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر وتاويل
الظاهر بالدليل يسمى ظاهرا والدليل والعموم ما يعدم لشرحه فصل
واما الافعال ففعل صاحب الشرع عليه لا يخلو اما ان يكون
على وجه القربه والطاعه فان دل دليل على الاختصاص يحمل على
الاختصاص وان لم يدل لا يختص به كقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوه حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا
من قال يحمل على الندب ومنهم من قال سوف فيه وان كان على غير
وجه القربه والطاعه فيحمل على الاباحه واقرار صاحب الشرع عليه على القول
هو اقوال صاحب الشرع عليه واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته
في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه كحكم ما فعل في مجلسه فصل
والنسخ معناه الازاله كنسخ الشمس الظل اذا ازالته ورفعته ودل

معناه

معناه من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلت وحده الخطاب
الدال على الترفيع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم
وبقاء الحكم الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ واخف
منه ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنه بالسنه ونسخ المتواتر
بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنه
والمتواتر لان النبي ﷺ ينسخ بمثله او ما هو اقوى منه فصل في التعارض
اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما
خاصا والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من
وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع بينهما وان لم يمكن الجمع
بينهما سوف فيهما ان لم يعلم التاريخ فان علم التاريخ فينسخ المتقدم
بالمتاخر ولذلك اذا كانا خاصين وان كان احدهما خاصا والاخر عاما
فيخص العام بالخاص وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه
فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر فصل واما
الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثه ونعني

رفع صح